السنة الواحدة والتسعون – عدد 5033 — 17 جمادى الآخرة 1423 (26 أغسطس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين.

ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا 2472

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا في شأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا 2490

صفحة

نصوص خاصة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمولايت بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2500

مدينة المحمدية. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابت ومشاتل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2502

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ حصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة..... 2502

إقليم العرائش. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.

قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط..... 2503

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2504

تفويض الإمضاء.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2504

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2505

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2505

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2506

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2507

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2508

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2508

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2509

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2509

صفحة

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2510

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2510

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2510

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2511

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2511

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2511

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2512

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2512

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2513

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2513

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2513

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 2514

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1091.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2514

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1092.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2514

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2515

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا 2515

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.280 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقيـــة

بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا

بشأن التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين

=======

ان حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية تركيـــــا

رغبة منهما في تقوية التعاون في الميدان القضائي بين بلديهما ، خاصة فيما يتعلق بالتعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين ،

قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتا كمفوضين لهذه الغاية :

عن حكومة المملكة المغربية :

مولاى مصطفى بلعربي العلوى ، وزير العدل ،

وعن حكومة جمهورية تركيا :

السيد محمود أولطان سونكورلو ، وزير العدل ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ،

اتفقا على المقتضيات الآتية :

القسم الا و ل

في التعاون القضائي في المادة الجنائية

=====

الباب الا و ل

مقتضيات تمهيديـــة

=====

المـــادة 1 : الالتزام بالتعاون

يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا التعاون القضائي في المادة الجنائية ضمن الشروط المقررة في هذه الاتفاقيـة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 2 : نطاق التعاون

يشمل التعاون القضائي في الميدان الجنائي على الخصوص تبليغ أو تبليغ الاحكام القضائية والاعمال المسطرية، وتنفيذ الانابات القضائية والاستماع إلى الشهود والى الخبراء وتبادل السجلات العدلية والابلاغ عن الجرائم بقصد المتابعة .

المـــادة 3 : حالات عدم التطبيق

لاتطبق مقتضيات هذا القسم :

أ – على الجرائم التي تعتبرها الدولة المطلوبة جرائم سياسية أو مرتبطة بهـــا .

ب – اذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن تنفيذ طلب التعاون القضائي سيكون من شأنه المس بسيادتها أو بأمنها أو بنظامها العام .

المـــادة 4 : التطبيق المشروط

لايمنح التعاون القضائي في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف غيـــر الشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، ما لم يتقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كـــل جريمة أو فئة معينة من الجرائم .

الباب الثاني

في مضمون طلبات التعاون القضائي وفي توجيهها

======

المـــادة 5 : مضمون الطلب

1 – يذكر في طلب التعاون القضائي ما يلي :

- نوع القضية ،
- السلطة الصادر عنها الطلب
- السلطة المطلوبة ،
- تكييف الجريمة ،
- الشخـــص المتابع أو المحكوم عليـــه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ تقدم علاوة على ذلك المعلومات الآتية :

أ ـ فيما يتعلق بطلبات التبليغ :

- نوع الوثيقة أو القرار ،
- اسم وعنوان المرسل اليه ،
- صفة المرسل اليه في المسطرة .

ب ـ اذا تعلق الامر بالانابات القضائية كل البيانات المفيدة عن وقائع القضية وعن المهمة المعهود بها الى السلطة المطلوبة ، خاصة أسماء وعناوين الشهود وعند الاقتضاء الاسئلة التي يجب أن تطرح عليهم .

المـــادة 6 : الاجراءات الشكلية

1 ـ يجب أن تكون طلبات التعاون القضائي والوثائق المرفقة بها ممهـــورة بتوقيع وطابع سلطة مختصة أو معترفا بصحتها من طرف تلك السلطة ، وتعفى هذه الوثائق من كل شكليات التصديق .

2 ـ يخضع شكل طلبات التعاون القضائي لقانون الدولة الطالبة .

المـــادة 7 : لغة الاتصـال

تحرر طلبات التعاون القضائي وأوراق التنفيذ وكذا المسطرة والاحكام القضائية المطلوب تسليمها أو تبليغها لاشخاص يوجدون فوق تراب احدى الدولتين ، في لغة الدولة الطالبة . ويجب أن ترفق بترجمة في لغة الدولة المطلوبة . ويصادق على هذه الترجمة من طرف ترجمان محلف أو مرخص له طبقا لقانون الدولة الطالبة .

المـــادة 8 : طرق التوجيه

1 ـ توجه طلبات التعاون القضائي ومن بينها الانابات القضائية بالطرق الدبلوماسية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ غير أنه في حالة الاستعجال يمكن أن توجه مباشرة من وزارة العدل الى وزارة العدل .

3 ـ ترد وثائق التنفيذ دون تأخير باحدى الطريقتين أو بالاخرى .

الباب الثالث

في تنفيذ طلبات التعاون القضائي

المادة 9 : طرق التنفيذ

تنفذ طلبات التعاون القضائي طبقا لقانون الدولة المطلوبة .

المادة 10 : عدم التنفيذ

اذا لم تتمكن الدولة المطلوبة من تنفيذ طلب التعاون القضائي، فانها تخبر فورا الدولة الطالبة بذلك مع بيان الاسباب التي حالت دون التنفيذ واعادة الوثائق التي كانت قد وجهت اليها .

المادة 11 : المصاريف

لاتطلب الدولة المطلوبة استخلاص مصاريف تنفيذ طلب التعاون القضائي تطبيقا لهذه الاتفاقية ، ما عدا أتعاب الخبراء .

الباب الرابع

في تسليم وتبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية

المادة 12 : التسليم والتبليغ

1 ـ تقوم الدولة المطلوبة بتسليم أو تبليغ أوراق المسطرة والاحكام القضائية الموجهة اليها لهذه الغاية من طرف الدولة الطالبة .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يمكن أن يتم هذا التسليم بمجرد توجيه الورقة أو المقرر الى المرسل اليـه .

3 ـ يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بحق تبليغ الاوراق الى مواطنيه دون اكراه بواسطة أعوانه الدبلوماسيين أو القنصليين .

4 ـ تنتج الحجة على وقوع التسليم اما من وصل مؤرخ بوقعه المرسل اليـه أو من ورقة رسمية صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المطلوبة تذكر واقعة التسليم وكيفيته وتاريخـه .

المـادة 13 : الاستدعاءات للحضور

يجب أن ترسل الاستدعاءات للحضور الموجهة الى أشخاص متابعين يوجدون فوق تراب احدى الدولتين الى سلطات هذه الدولة قصد تسليمها شهرين على الاقل قبل التاريخ المحدد للحضـور .

الباب الخامس

في حضور الشهود أو الخبـراء

=====

المـادة 14 : الحضـور

اذا اعتبرت الدولة الطالبة في قضية جنائية أن الحضور الشخصي لشاهـد أو خبير أمام سلطاتها القضائية ضروري فانها تشير الى ذلك في طلب تسليم الاستدعـاء الموجه للدولة المطلوبة . وتبلغ هذه الاخيرة الاستدعاء للشاهد أو الخبير وتخبر الدولـة الطالبة بجواب الشاهد أو الخبير .

المـادة 15 : المصاريف

1 ـ يحق للشاهد أو للخبير أن يسترد مصاريف السفر والاقامة وله الحق في الحصول على تعويض وتتحمل الكل الدولة الطالبة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتكون مصاريف الاقامة والتعويض مساوية على الاقل لما تنص عليه التعريفات والانظمة المطبقة في الدولة التي يجب أن يتم الحضور بها .

2 ـ يمكن للدولة المطلوبة اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك ، أن تؤدى لـــه على حساب الدولة الطالبة وبعد استشارتها تسبيقـــــا يشمل كل مصاريف السفر والاقامـــة أو جزءا منها .

المـــادة 16 : الحصانـات

1 ـ لايمكن أن يتابع أى شاهد أو خبير أيا كانت جنسيته يمثل برضـاه، بنـــاء على استدعاء ، أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة أو يعتقل أو يخضع لاى نوع من أنـواع الحد من حريته الشخصية في هذه الدولة من أجل أفعال أو ادانات سابقة على دخوله أ ر ض الدولة الطالبـة .

2 ـ تنتهي هذه الحصانة اذا توفرت للشاهد أو الخبير امكانية مغادرة تراب الدولة الطالبة داخل أجل مسترسل مدته ثلاثون يوما من الوقت الذى لم يعد فيه حضـــوره مطلوبا من السلطة القضائية غير أنه بقي فوق تراب هذه الدولة أو عاد اليه بعد أن غادره .

المـــادة 17 : نقل الشهود المعتقلين

1 ـ يكون الرد بالقبول على طلب حضور الشهود المعتقلين شرط ابقائهم رهـن الاعتقال واعادتهم في أقصر أجل .

2 ـ غير أنه يمكن رفض النقل .

أ ـ اذا لم يقبله الشخص المعتقل ،

ب ـ اذا كان وجوده ضروريا بسبب اجراءات جنائية تباشر فوق تراب الدولـــة الطالبـــــة ،

ج ـ اذا كان من شأن نقله أن يؤدى الى اطالة اعتقاله ،

د ـ اذا حالت اعتبارات أخرى قاهرة دون نقله الى تراب الدولة الطالبة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يوجه طلب النقل وكذا الجواب عنه بالطريق الدبلوماسي .

الباب السادس

في السجل العدلي

المادة 18 :

1 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان الاشعار بالادانات الجنائية المسجلة في السجل العدلي لكل منهما الصادرة عن السلطات القضائية لاحدهما ضد رعايا الآخر.

2 ـ يتبادل الطرفان المتعاقدان بناء على طلب سلطاتهما القضائية ، نشرات السجل العدلي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية للدولة المطلوبة .

المادة 19 :

يتم تبادل ملخصات السجل العدلي بواسطة وزارتي العدل وفي حالة الاستعجال يتم التبادل بالطرق الاكثر سرعة .

الباب السابع

في الابلاغ من أجل المتابعة

المادة 20 الابلاغ

1 ـ يمكن لكل طرف متعاقد أن يبلغ الطرف الآخر من أجل المتابعة عن الجنايات أو الجنح المرتكبة على ترابه من طرف مواطني الدولة الاخرى الذين يكونون قد عادوا الى تراب هذه الدولة .

2 ـ ولهذه الغاية ترسل الملفات والمعلومات والاشياء ، المتعلقة بالجريمة مجانا.

3 ـ تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة عن مال طلبها .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثامن

في تبادل المعلومات في المادة الجنائيـــة

المـــــادة 21 : تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المتعاقدان ، بناء على طلب ، كل المعلومات حول التشريع المطبق فوق ترابهما أو حول مقررات الاجتهاد القضائي في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية ، وكذا كل المعلومات القانونية المفيدة .

القسم الثاني

في تسليم المجرميـــــن

المـــــادة 22 : الالتزام بتسليم المجرمين

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسليم احدهما للآخر الاشخاص الموجودين فوق تراب كل منهما ، والمتابعين أو المحكوم عليهم من طرف السلطات القضائية . وذلك حسب القواعد وطبقا للشروط المحددة في المواد الآتية :

المـــــادة 23 : عدم تسليم المواطنين

1 ـ لايسلم الطرفان المتعاقدان مواطنيهما . وتقدر صفة المواطن وقـــت ارتكاب الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم .

2 ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للدولة المطلوبة ، فان هذه الدولة تقوم بناء على طلب من الدولة الطالبة بعرض القضية على سلطاتها المختصة لكـــي تباشر المتابعات القضائية عند الاقتضاء ضد هذا الشخص ، ولهذه الغاية تتبع الاجـــراءات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 20 من هذه الاتفاقيـــة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 24 : الجرائم التي تؤدى الى التسليـــم

1 ـ يمنح التسليـــم

أ ـ من أجل الفعل أو الافعال التي تكون ، حسب تشريع الطرفين المتعاقدين ، جنايات أو جنحا يعاقب عليها هذا التشريـــع بعقوبة سالبة للحرية لمدة لاتقل عن سنـــة أو بعقوبة أشد .

ب ـ من أجل الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر على الاقل ، الصادرة عن محاكم الدولة الطالبة بسبب الجرائم المنصوص عليها في المقطع السابق .

2 ـ يمكن أيضا للدولة المطلوبة أن تمنح التسليم اذا كان طلب التسليـــم يتعلق بعدة أفعال متميزة يعاقب على كل منها تشريع الطرفين المتعاقدين بعقوبة سالبة للحرية ، دون أن يتوفرفي بعضها الشرط المتعلق بمدة العقوبة .

المـــــادة 25 : التسليم بشروط

في مادة الرسوم والضرائب والجمارك والصرف ، يمنح التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القسم ، اذا تقرر ذلك بواسطة تبادل رسائل بشأن كل جريمة أو فئة من الجرائم تخص بالذكر .

المـــــادة 26 : رفض التسليـــم

1 ـ يرفض التسليـــــم :

أ ـ اذا كانت الجرائم التي طلب من أجلها قد ارتكبت في الدولة المطلوبة .

ب ـ اذا صدر عن السلطات القضائية للطرف المتعاقد المطلوب مقرر بالحفظ أو بعدم المتابعة أو بالادانة أو بالبراءة ، في حق الشخص المطلوب ، وذلك من أجل نفـــس الفعل أو الافعال .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ـ اذا تقادمت الدعوى أو العقوبة حسب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين عند توصل الطرف المطلوب بطلب التسليم .

د ـ اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج تراب الدولة الطالبة من طرف أجنبي عنها ، وكان تشريع الدولة المطلوبة لايسمح بالمتابعة عن مثل هذه الجرائم في حالة ارتكابها خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

هـ ـ اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوبة ، شريطة أن تكون الجريمة في الحالة الاخيرة من ضمن الجرائم التي يمكن المتابعة من أجلها في هذه الدولة اذا ارتكبت خارج ترابها من طرف أجنبي عنها .

و ـ اذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يعد في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين جريمة لا متابعة فيها الا بعد شكاية الضحية .

2 ـ يمكن رفض التسليم اذا كانت الجرائم موضوع متابعة في الدولة المطلوبة أو صدر فيها حكم في دولة ثالثة .

المادة 27 : الجرائم السياسية

1 ـ لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تعتبر في الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بها .

2 ـ لايعتبر جريمة سياسية عند تطبيق أحكام هذا القسم الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته .

المادة 28 : خرق الالتزامات العسكرية

لايمنح التسليم اذا كانت الجريمة التي طلب من أجلها تتمثل فقط في خرق التزامات عسكرية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 29 : محتوى طلب التسليم وطريقة توجيهه

1 ـ يقدم طلب التسليم كتابة ويوجه بالطريق الدبلوماسي .

2 ـ يعزز الطلب بما يلي :

أ ـ نسخة رسمية اما لمقرر صادر بالادانة أو لامر بالقاء القبض أو لاى وثيقة لها نفس القوة صدرت في الشكل المنصوص عليه في قانون الدولة الطالبة .

ب ـ عرض للافعال المطلوب من أجلها التسليم مع الاشارة الى وقت ومكان ارتكابها وتكييفها والى المقتضيات القانونية المطبقة عليها وكذا نسخة من هذه المقتضيات .

ج ـ وصف دقيق بقدر الامكان للشخص المطلوب وكل المعلومات الاخرى التي من شأنها أن تحدد هويته وجنسيته .

المـــــادة 30 : لغة الاتصـــال

تحرر طلبات التسليم وكذا الوثائق التي يقع الادلاء بها بلغة الدولة الطالبة وترفق بترجمة لها بلغة الدولة المطلوبة ، وتكون هذه الترجمة مصادقا عليها من طرف ترجمان محلف أو مرخص له وفقا لتشريع الدولة الطالبة .

المـــــادة 31 : التدابير المتخذة

يلتزم الطرفان المتعاقدان ، بمجرد تقديم المعلومات والوثائق المتعلقـــة بالتسليم باتخاذ كل التدابير الضرورية بما فيها البحث عن الشخص المطلوب .

المـــــادة 32 : الاعتقال المؤقت

1 ـ في حالة الاستعجال يمكن للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب اعتقال الشخص المطلوب مؤقتا ريثما يتم التسليم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يتضمن طلب الاعتقال المؤقت بيان توفر احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة الثانية من الفصل 29. كما يشير الى الجريمة المرتكبة ومدة العقوبة المقررة أو المحكوم بها وزمان ومكان ارتكاب الجريمة وكذا وصف الشخص المطلوب بقدر الامكان.

3 ـ يوجه الطلب للسلطات القضائية بالدولة المطلوبة اما مباشرة بواسطة البريد أو التلغراف أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا .

4 ـ اذا اعتبرت السلطات القضائية للدولة المطلوبة أن الطلب مستوف لشروط القبول ، فانها تقوم بتنفيذه طبقا لتشريعها. وتحاط الدولة الطالبة علما بذلك دون تأخير .

5 ـ يمكن وضع حد للاعتقال اذا لم تتوصل الدولة المطلوبة ، داخل ثلاثين يوما من القاء القبض ، باحدى الوثائق المذكورة في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29 .

6 ـ لايمكن بحال أن تتجاوز مدة الاعتقال المؤقت أربعين يوما بعد القاء القبض

7 ـ يمكن منح الافراج المؤقت في كل حين ، الا أن على الدولة المطلوبة أن تتخذ كل التدابير التي تراها ضرورية لتفادى هروب الشخص المطلوب ..

8 ـ لايحول الافراج دون القاء القبض على الشخص من جديد وتسليمه اذا ورد طلب التسليم فيما بعد.

المادة 33 : المعلومات التكميلية

اذا احتاجت الدولة المطلوبة الى معلومات تكميلية لابد منها للتأكد من أن كل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم متوفرة ، وظهر لها أن الاغفال يمكن اصلاحه . فانها تشعر الدولة الطالبة بذلك بالطريق الدبلوماسي قبل رفض الطلب ، ويمكن للدولة المطلوبة أن تحدد أجلا للحصول على هذه المعلومات .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 34 : تعدد الطلبات

1 ـ اذا طلب التسليم من طرف عدة دول في آن واحد ، سواء من أجل نفـــس الافعال أو من أجل أفعال مختلفة ، فان الدولة المطلوبة تبت بحرية أخذة بعين الاعتبـــار جميع الظروف وخاصة أمكانية وقوع التسليم فيما بعد بين الدول الطالبة ، وتاريخ كل طلـــب ، وخطورة الجرائم ومكان ارتكابها .

2 ـ في الحالة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، يمكن للطرف المتعاقـد المطلوب عند منح التسليم ، أن يأذن للطرف المتعاقد الطالب بتسليم الشخص الى دولـة أخرى كانت قد طلبته ايضا .

المـــادة 35 : حجز الاشياء وتسليمها

1 ـ تقوم الدولة المطلوبة ، بطلب من الدولة الطالبة ، ضمن الشروط المقررة في تشريعها ، بحجز وتسليم :

أ ـ الاشياء التي يمكن أن تصلح كأدوات اقتناع ،

ب ـ الاشياء المحصل عليها من الجريمة والتي عثر عليها قبل أو بعد تسليـــم الشخص المطلوب أو الذى تم تسليمه .

2 ـ يمكن أن تسلم هذه الاشياء ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب لهروبـــه أو وفاتـه .

3 ـ يمكن للدولة المطلوبة اذا اعتبرت ذلك ضروريا لاتمام اجراءات جنائية ، الاحتفاظ مؤقتا بهذه الاشياء أو تسليمها شرط أن ترد اليها .

4 ـ تحفظ مع ذلك الحقوق التي اكتسبتها الدولة أو الغير على هذه الاشيـــاء. فاذا وجدت مثل هذه الحقوق ، فان الاشياء ترد بأسرع ما يمكن ودون مصاريف الى الدولـــة المطلوبة بعد نهاية المتابعة الجارية على تراب الدولة الطالبة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 36 : تسليم الشخص المطلوب

1 ـ تبلغ الدولة المطلوبة للدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسي قرارهـــا حول التسليم .

2 ـ كل رفض تام أو جزئي يكون معللا .

3 ـ في حالة الموافقة ، تحدد الدولة المطلوبة مكـــان وتاريـــــــخ تسليم الشخص المطلوب بأكثر الطرق ملاءمة ، وتخبر بذلك الدولة الطالبة بوقت كاف ، قبـــل التاريخ المحدد .

4 ـ مع مراعاة الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يمكن عند عدم تسليم الشخص المطلوب في التاريخ المحدد ، أن يطلق سراحه بعد انتهاء أجل ثلاثيـــن يوما من هذا التاريخ ، وفي كل الاحوال يطلق سراحه عند انقضاء أجل قدره خمسة وأربعـــون يوما . ويمكن للدولة المطلوبة أن ترفض تسليمه من أجل نفس الفعل .

5 ـ اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو تسلم الشخص المطلوب ، فان الدولة المعنية تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء أجل قدره ثلاثون يوما . وعندئذ تتفـــق الدولتان على تاريخ آخر ، وعند الاقتضاء، على مكان آخر للتسليم . وفي هذه الحالة الاخيـرة تطبق مقتضيات الفقرة السابقة .

المـــــادة 37 : التسليم المؤجل

1 ـ اذا كان الشخص المطلوب متابعا أو محكوما عليه في الدولة المطلوبـــة من أجل جريمة غير الجريمة التي تبرر طلب التسليم ،فانه يجب مع ذلك على هذه الدولـــة أن تبت في هذا الطلب وتطلع الدولة الطالبة على قرارها حول التسليم طبقا للشروطالمنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من المادة 36 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه في حالة الموافقة يؤجل تسليم الشخص المطلوب الى أن تنتهي عدالة الدولة المطلوبة من البت في أمره . ويتم التسليم عندئذ في تاريخ يحدد طبقا لمقتضيات الفقرة 3 من المادة 36 ، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات الفقرتين 4 و 5 من المادة المذكورة .

2 ـ لاتحول مقتضيات هذه المادة دون امكانية ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للحضور أمام السلطات القضائية للدولة الطالبة ، شريطة التزامها صراحة بابقاء الشخص المذكور رهن الاعتقال ورده بمجرد أن تنتهي هذه السلطات من البث في أمره .

المادة 38 : حدود المتابعة الجنائية

لايمكن متابعة الشخص الذى تم تسليمه ولايمكن محاكمته ولا اعتقاله من أجل تنفيذ عقوبة ،ولا اخضاعه لاى تقييد لحريته الشخصية من أجل جريمة سابقة لتسليمه غير الجريمة التي برزت التسليم،ما عدا في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا وافقت الدولة التي سلمته على ذلك. وفي هذه الحالة يجب أن يوجه لهذه الغاية طلب مصحوب بالوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29، وبمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص الذى تم تسليمه حول تمديد التسليم ويشير إلى الامكانية المعطاة له لتوجيه مذكرة دفاعية الى سلطات الدولة المطلوبة .

ب ـ اذا لم يغادر الشخص المسلم خلال الثلاثين يوما التي تلي الإفراج النهائي عنه تراب الدولة التي سلم اليها وهو يتمتع بحرية مغادرته أو عاد اليه بعد أن غادره .

المادة 39 : تغيير التكييف

اذا تغير أثناء المسطرة تكييف الفعل المعاقب عليه ، فانه لايمكن متابعة الشخص الذى تم تسليمه ولا محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة التي أعطي لها التكييف الجديد ، تسمح بالتسليم .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 40 : اعادة التسليم لدولة ثالثة

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المقطع ب من المادة 38 ، تعتبر موافقة الدولة المطلوبة ضرورية لتمكين الدولة الطالبة من تسليم الشخص المسلم اليها الى دولة ثالثة . ولهذه الغاية توجه الدولة الطالبة الى الدولة المطلوبة طلبا مصحوبا بنسخة من الوثائـــق المدلى بها من طرف الدولة الثالثة .

المـــــادة 41 : العبـــور

1 ـ تتم الموافقة على مرور الشخص المطلوب عبر تراب أحد الطرفين المتعاقدين ليسلم للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلب يوجه بالطريق الدبلوماسي. وتقدم تعزيزا لهـــذا الطلب الوثائق الضرورية لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة تؤدى الى التسليم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الشروط المقررة في المادة 23 المتعلقة بمدد العقوبات .

2 ـ في حالة استعمال الطريق الجوى تطبق المقتضيات التالية :

أ ـ اذا لم يكن مقررا أى هبوط ، فان الدولة الطالبة تشعر الدولة التي سيتم التحليق فوق ترابها،وتثبت وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في المقطع أ من الفقرة 2 من المادة 29. وفي حالة هبوط اضطرارى ينتج هذا التبليغ آثار طلب الاعتقال المؤقت المشـــار اليه في المادة 32،وتوجه الدولة الطالبة طلبا للعبور مستوفيا للشروط المتطلبة .

ب ـ اذا كان هناك هبوط مقرر ، فان الدولة الطالبة توجه طلبا الى الدولة المطلوب منها العبور وفقا لمقتضيات الفقرة الاولى من هذه المادة .

3 ـ اذا كانت الدولة المطلوب منها العبور قد طلبت أيضا التسليم ، فيمكن ايقاف العبور الى أن تنتهي عدالة هذه الدولة من البث في أمر الشخص المطلوب .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 42 : المصاريف

1 ـ تتحمل الدولة المطلوبة مجموع المصاريف المترتبة فوق ترابها عـــن مسطرة التسليم .

2 ـ تتحمل الدولة الطالبة المصاريف المترتبة عن العبور على تراب الدولـــة المطلوب منها العبور .

القسم الثالث

مقتضيات نهائيـــــــة

======

المـــــادة 43 : المصادقـــة

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية في كل دولة مـــن الدولتين المتعاقدتين .

المـــــادة 44 : الدخول في حيز التطبيق

تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق عند انقضاء أجل قدره ستون يوما تلـــي تبادل وثائق المصادقـــة .

المـــــادة 45 : تسوية الخلافـــات

تسوى الخلافات الناشئة بين الدولتين حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقيـــة بالطريق الدبلوماسي .

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 46 : المدة والانهـــاء

1 ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

2 ـ يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين انهاؤها في أي وقت ،ويبدأ مفعـــول هذا الانهاء بعد ستة أشهر من تاريخ توصل الدولة الاخرى بتبليغـــه .

اثباتا لذلك ، وقع المفوضان على هذه الاتفاقية ووضعا طابعـهما عليها .

وحرر بالرباط ، في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) ،

في أصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ،ولكل نص منهما نفس الحجية ،

وعند الاختلاف بين النص العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربيـــة
وزير العدل
مصطفى بلعربي العلـــوي

عن حكومة جمهـورية تركيـــا
وزير العـدل
محمود أولطاش سونكورلـــو

ظهير شريف رقم 1.01.319 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 23 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بنقل الأشخاص المحكوم عليهم الموقعة بالرباط في 9 شوال 1409 (15 ماي 1989) بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقيـــــــــــة

بين المملكة المغربيـة وجمهورية تركيـــــا

تتعلـق بنقـل الاشخـاص المحكوم عليهـــــــــــم

==========

ان حكومة المملكة المغربيـــــة

وحكومة جمهوريـــة تركيـــــا

رغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين في الميدان القضائي وخاصـة فيما يتعلق بنقل الاشخاص المحكوم عليهـم ،

قررتا ابرام هذه الاتفاقية وعينتا كمفوضين عنهما لهذه الغايـــة ،

عن حكومة المملكة المغربيـــة :

مولاي مصطفى بلعربي العلوي ، وزير العـــدل

وعن حكومة جمهوريـة تركيـــا :

السيد محمود أولطان سونكورلو ، وزير العـدل

اللذين ، بعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقـا على المقتضيات الاتية :

المـــادة 1 : تعاريـــــــف :

يقصد حسب مفهـوم هذه الاتفاقيـــة :

أ) – بعبارة " ادانة " كل عقوبة سالبة للحرية صادرة عن محكمـة بسبب فعل اجرامي ،

ب) – بعبارة " حكم مقرر قضائي " يصرح بادانة قابلة للتنفيـــذ ،

ج) – بعبارة " دولة الادانة " الدولة التي حكم فيها بادانـــة الشخص الذي يمكن نقله منها ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) – بعبارة " دولة التنفيذ " الدولة التي يمكن ان ينقل اليها المحكوم عليه ليقضي فيها مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،

هـ) – بعبارة " احد الرعايا " مواطنو كل دولة من الدولتين ،

و) – بعبارة " سلطة مختصة " وزارتا العدل في الدولتين ،

ز) – بعبارة " محكوم عليه " كل شخص صدر عليه حكم فوق تراب احد الطرفين ويوجد فيه في حالة اعتقال .

المادة 2 : المبادئ العامة

1) – يلتزم الطرفان بأن يتبادلا ، وفقا للشروط المقررة في هذه الاتفاقية ، اوسع مايمكن من التعاون في مادة نقل الاشخاص المحكوم عليهم .

2) – يجوز وفقا لمقتضيات هذه الاتفاقية نقل شخص محكوم عليه فوق تراب احد الطرفين الى تراب الطرف الآخر ليقضي فيه العقوبة الصادرة في حقه . ولهذه الغاية يجب ان يعبر كتابة ، سواء لدى دولة الادانة او لدى دولة التنفيذ ، عن رغبته في ان ينقل بمقتضى هذه الاتفاقية .

3) – يمكن ان يطلب النقل اما من طرف دولة الادانة أو من طرف دولة التنفيذ .

المادة 3 : شروط النقل

1) – لايمكن ان يتم النقل طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا وفقا للشروط التالية :

ا – يجب ان يكون الشخص المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ ،

ب – يجب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ ،

ج) – يجب ان لاتقل مدة العقوبة التي بقي على المحكوم عليه قضاؤها عن سنة عند تاريخ التوصل بطلب النقل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د) – يجب ان يعبر المحكوم عليه عن قبوله للنقل ، أو سنه ، اذا اعتبرت احدى الدولتين ذلك ضروريا بسبب سنه او حالته الجسمية او العقلية ،

هـ) – يجب ان يكون الفعل الذي استوجب الادانة منصوصا عليه وعلى عقوبته في تشريع كل من الدولتين ،

و) – يجب ان تتفق دولة الادانة ودولة التنفيذ على هذا النقـــــل .

2) – في حالات استثنائية يمكن ان يتفق الطرفان على النقل ولو كانت مدة العقوبة المتبقية في حق المحكوم عليه تقل عن المدة المنصوص عليها فـــي الفقرة 1 (ج) من هذه المادة .

المـــادة 4 :

الالتزام بالادلاء بالمعلومـــات

1) – يجب على دولة الادانة ان تخبر بمقتضيات هذه الاتفاقية كـــل محكوم عليه يمكن ان تطبق عليه احكامها .

2) – اذا عبر المحكوم عليه لدى دولة الادانة عن رغبته في ان ينقـل طبقا لهذه الاتفاقية ، وجب على هذه الدولة ان تخبر بذلك دولة التنفيـــذ في اقرب الآجال .

3) – يجب ان تتضمن المعلومات مايلـــــــــي :

ا) – اسم المحكوم عليه الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان الازدياد ،

ب) – عنوانه بدولة التنفيذ عند الاقتضـــاء ،

ج) – عرضا للافعال التي استوجبت الادانة وكذا تكييفها القانونـي ،

د) – نوع الادانة ومدتها ونقطة انطلاقهـــــا ،

هـ) – الطلب الكتابي الرامي الى نقل المحكوم عليـه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4) – اذا عبر المحكوم عليه لدى دولة التنفيذ عن رغبته في أن ينقل طبقا لهذه الاتفاقية ، فان دولة الادانة تبلغ لهذه الدولة بناء على طلبها المعلومات المشار اليها في الفقرة 3 من هذه المادة .

5) – يجب اخبار المحكوم عليه كتابة بكل اجراء تقوم به دولة الادانة أو دولة التنفيذ تطبيقا للفقرات السابقة ، وكذا بكل قرار اتخذته احدى الدولتين في موضوع نقله .

المادة 5 :

الطلبات والاجوبة

1) – يجب ان تقدم طلبات النقل والاجوبة عنها كتابة ،

2) – يجب ان تتم الاتصالات بين الاطراف بالطرق الدبلوماسية ،

3) – يجب ان تخبر الدولة المطلوبة الدولة الطالبة في اقرب الآجال بقرارها المتعلق بقبول النقل المطلوب أو برفضه .

المادة 6:

الوثائق التي يتعين الادلاء بها

1) – يجب على دولة التنفيذ ، بطلب من دولة الادانة ، أن تقدم لهذه الاخيرة :

أ) – وثيقة أو تصريحا يبين أن المحكوم عليه من رعايا هذه الدولة ،

ب) – نسخة من المقتضيات القانونية بدولة التنفيذ يستنتج منها ان الافعال التي ادت الى الادانة في دولة الادانة تكون جريمة في نظر قانون دولة التنفيذ .

2) – يجب على دولة الادانة في حالة قبول الطلب ان تقدم لدولة التنفيذ الوثائق الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ا) ـ نسخة مشهود بمطابقتها للاصل من الحكم ومن المقتضيات القانونية المطبقة ،

ب) ـ بيان مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه بما فيها المعلومات المتعلقة بكل اعتقال مؤقت او تخفيف من العقوبة او اي اجراء يتعلق بتنفيذ العقوبة ،

ج) ـ تصريح يثبت الموافقة على النقل كما هو منصوص عليه في المادة 3 . 1 . د ،

د) ـ وعند الاقتضاء ، كل تقرير طبي او اجتماعي حول المحكوم عليه وكل معلومة عن سلوكه وعن نظام الاعتقال الذي كان مطبقا عليه وكذا كل توصية تتعلق به .

3) ـ يمكن لدولة الادانة اولدولة التنفيذ ان تطلب احدى الوثائق او التصريحات المشار اليها في الفقرة 1 و2 اعلاه قبل تقديم طلب نقل او قبل اتخاذ قرار قبول او رفض هذا النقل .

المادة 7 : الموافقة والتحقق

1) ـ يجب على دولة الادانة ان تسهر على ان يعبر المحكوم عليه بادراك وحرية عن الموافقة المنصوص عليها في المادة 3 . 1 . د من هذه الاتفاقية .

2) ـ ولهذه الغاية ، فان موافقة المحكوم عليه ، او موافقة الشخص الذي يمثله عند الاقتضاء ، يجب اثباتها من طرف شخص مؤهل قانونا لتلقيها .

3) ـ يجب على دولة الادانة ان تعطي لدولة التنفيذ امكانية التحقق ، بواسطة قنصل او موظف آخر يعين بالاتفاق مع دولة التنفيذ ، من ان الموافقة قد اعطيت وفقا للشروط المقررة في الفقرات السابقة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــادة 8 : اثـار النقـل بالنسبة لدولة الادانـــة

1) ــ ينتج عن تكلف سلطات دولة التنفيذ بالمحكوم عليه توقيف تنفيـــذ العقوبة في دولة الادانة .

2) ــ لايمكن لدولة الادانة ان تواصل تنفيذ العقوبة اذا اعتبرت دولـة التنفيذ انها قد انتهت .

المـــادة 9 : اثـار النقل بالنسبة لدولة التنفيـــذ

1) ــ يجب على السلطات المختصة في دولة التنفيذ ان تواصل تنفيـذ العقوبة بمجرد التكلف بالمحكوم عليه .

2) ــ لايمكن ان يحاكم اويدان في دولة التنفيذ محكوم عليه نقل لقضاء عقوبة طبقا لهذه الاتفاقية من اجل الجريمة التي صدرت بشانها العقوبة المراد تنفيذها .

المـــادة 10: مواصلـــة التنفيـــــــذ

1) ــ يخضع تنفيذ العقوبة لقانون دولة التنفيـذ ، وهي وحدها المختصة لتحديد طـرق تنفيذ العقوبـــة .

2) ــ اذا كانت العقوبة المحكوم بها في دولة الادانة غير مقررة فـي تشريع دولة التنفيذ ، فان هذه الاخيرة تستبدل العقوبة المذكورة بالعقوبـــة المقررة في قانونها من أجل جريمة مماثلة . وتخبر بذلك دولة الادانـــــة قبل قبول طلب النقل ، ويجب ان تشابه هذه العقوبة ، الى اقصى حـــد ممكن ، بالنسبة لنوعها ، العقوبة التي قضى بها الحكم المراد تنفيذه . ولايمكـــن ان تشدد سواء بنوعها او بمدتها العقوبة المحكوم بها ولا ان تتجاوز الحد الاقصى المقرر في قانون دولة التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 11:

العفو والعفو الشامل واستبدال العقوبة

يمكن لكل طرف ان يمنح العفو اوالعفو الشامل اواستبدال العقوبة وفقا لتشريعه اولقواعده القانونية الاخرى .

المـــــادة 12:

مراجعـــــة الحكـــــم

يحق لدولة الادانة وحدها ان تبت في اي طعن بالمراجعة مقـــدم ضد الحكم .

المـــــادة 13:

انتهـاء تنفيـذ العقوبـــــة

يجب على دولة التنفيذ ان تلتزم بكل حكم او تدبير اتخذته دولـــــة الادانة يؤدي الى التخفيض من العقوبة او الى الغائها .

المـــــادة 14:

معلومـات متعلقـة بالتنفيـذ

يجب على دولة التنفيذ ان تقدم الى دولة الادانـــــة معلومات تتعلق بتنفيذ العقوبة في الحالات الآتية :

ا) ـ اذا اعتبرت ان تنفيذ العقوبة قد انتهـــــى ،

ب) ـ اذا هرب المحكوم عليه قبل ان ينتهي تنفيذ العقوبـــة ،

ج) ـ اواذا طلبت منها دولة الادانة تقريرا حول ظروف التنفيذ .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المـــــادة 15:

اللغـات والمصاريـــــــف

1) ـ يجب ان يحرر كل ابلاغ للمعلومات وكل طلب نقـــل محكوم عليه باللغة الرسمية للطرف الذي وجه اليه الابلاغ او الطلب، مالم يتـــم الاتفاق على خلاف ذلك بواسطة تبادل الرسائل .

2) ـ تتحمل دولة الادانة المصاريف المؤداة دون سواها فـوق ترابها ، وتتحمل دولة التنفيذ بقية المصاريف المترتبة عن نقل محكوم عليه ،مالم يتفق على خلاف ذلك بين الطرفين عن طريق تبادل الرسائل .

المـــــادة 16 :

التطبيـــق في الزمـــــان

تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ الاحكام الصادرة ســـواء قبل او بعد دخولها حيز التطبيق .

المـــــادة 17:

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية المعمول بها في كل من الدولتين المتعاقدتين .

المـادة 18: تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق عند انصرام اجل قدره ستون يوما بعد تبادل وثائق المصادقة .

المـادة 19: تسويـة الخلافـــــات

تتم تسوية الخلافـات المتعلقة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بيـــن الدولتين بالطرق الدبلوماسية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 20 : المدة والانهاء

1) – تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة .

2) – يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين انهاؤها في كل وقت ، ويسري مفعول هذا الانهاء بعد مرور ستة اشهر من تاريخ توصل الدولة الإخرى بتبليغ الانهاء .

واثباتا لذلك وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتميهما .

حرر بالرباط في : 9 شوال 1409 (15 ماي 1989)

في اصلين باللغة العربية والتركية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف بين النصين العربي والتركي يرجح النص الفرنسي .

عن حكومة المملكة المغربية
وزير العدل

مصطفى بلعربي العلوي

عن حكومة جمهورية تركيا
وزير العدل

محمود اولطان سنكورلو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.526 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمويليت بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الإداري الذي أجري بمكتب الجماعة القروية لتمويليت من 11 يوليو إلى 10 سبتمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحفر مصرف المياه «غسات» بجماعة تمويليت بقيادة أفورار بدائرة واوزغت بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة والمبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	الرسم العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	العنوان	المساحة			الأشجار				ملاحظات
				هـ	آ	س	النوع	ك	م	ص	عدد	
		السادة والسيدات :										
1	غير محفظة	أقديم حدو بن سعيد.	قيادة أفورار، دوار ايت اسري، جماعة تيموليت.		06	50						
2	كذلك	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليت.		12	49						
3	كذلك	حادة بنت محند بن لهرار أيت إيدر	قيادة أفورار، دوار اعطارن، جماعة تيموليت.		07	05	لوز	1		1	2	
4	كذلك	فاضل فاظمة بنت موحى.	قيادة أفورار، دوار اسكتان، جماعة تيموليت.		06	01						
5	كذلك	كرزوز محمد بن لكبير.	كذلك		08	19	زيتون لوز	5 5			5 5	
6	كذلك	بن حسين لحسن بن محمد.	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليت.		04	98						
7	كذلك	حنصالي محمد بن موحى ومن معه.	كذلك		05	79						
8	كذلك	اشمراح حادة بنت اعلي أجلتا فاظمة بنت اعلي.	كذلك		00	74	زيتون	2			2	ورثة زهري الحسين (غراس)
9	كذلك	ورثة لحسن او حماد نايت سي حدو. ورثة سعيد أو حماد نايت سي حدو.	كذلك		07	39	زيتون لوز	15 1			15 1	ورثة زهري الحسين (غراس)
10	كذلك	جلال إيزة بنت علي. جلال رابحة. جلال فاظمة. جلال فطومة. جلال محجوبة.	كذلك		03	75	زيتون	18			18	
11	كذلك	بوطيبي سيدي صالح بن محمد.	كذلك		12	05	زيتون	6			6	
12	كذلك	الحنصالي عائشة بنت امحمد. الحنصالي فاظمة بنت امحمد.	كذلك		01	87						
13	كذلك	الحنصالي لحسن بن محمد.	كذلك		01	93						
14	كذلك	مرزاق رحمة بنت سيدي حمو.	كذلك		06	45	زيتون لوز	29 2			29 2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	الرسم العقاري	اسم المالك أو المفروض أنه المالك	العنوان	مساحتها			الأشجار				ملاحظات
				هـ	أ	س	النوع	ك	م	ص	عدد
		السادة والسيدات :									
15	غير محفظة	مرزاق فاظمة بنت سيدي حمو ومرزاق رقية بنت سيدي حمو.	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليلت.		02	93					
16	كذلك	ورثة المنصالي الحسين بن سيدي حمو.	كذلك		03	77	زيتون	6			6
							لوز	1			1
17	كذلك	أوهردي موح بن موحى بن حمو وأوهردة عبد الكريم ومن معهم.	كذلك		10	15	زيتون	5			5 بوتفروت زايد بن باسو (غراس)
18	كذلك	مرزاق علي أوموح نايت سي حمادي ومن معه.	كذلك		02	27	زيتون	2			2 بوتفروت زايد بن باسو (غراس)
19	كذلك	أوهردة لحسن بن علي ومن معه.	كذلك		02	40					
20	كذلك	بامي محمد بن موحى.	كذلك		04	28	زيتون	9			9 بوتفروت سعيد بن موحى (غراس)
21	كذلك	ورثة لحسن أوعلي نايت احساين.	كذلك		08	18	زيتون	8			8 بوتفروت سعيد بن موحى (غراس)
							لوز	2			2
22	كذلك	ترابي عبد اللطيف بن أحمد.	كذلك		00	77	زيتون	2			2
23	كذلك	ستوي سعيد أوبراهيم.	كذلك		02	04	زيتون	6			6
24	كذلك	فراحي يخلف بن صالح.	كذلك		00	52	زيتون	1			1
25	كذلك	عبد الرحمان نايت سعيد وبامي علي نايت سعيد.	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.		03	89	زيتون	6			6 صابري عدي (غراس)
26	كذلك	رشيد محمد بن موحى وكمال عائشة بنت عبد السلام.	كذلك		01	13					
27	كذلك	الدلال زنبة بنت موحى أوبراهيم.	قيادة أفورار، دوار ايت مساط، جماعة تيموليلت.		02	26	زيتون	1			1
28	كذلك	الدلال حبيبة بنت موحى أوبراهيم.	كذلك		02	48	زيتون	6			6
29	كذلك	الدلال زنبة بنت موحى أوبراهيم.	كذلك		04	43					
30	كذلك	الدلال حبيبة بنت موحى أوبراهيم.	كذلك		03	29	زيتون	6		1	7
31	كذلك	زهير ابراهيم بن محماد ومن معه.	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.		03	18	زيتون	6	4		10 فهمي موحى أوحساين (غراس)
32	كذلك	أوهردي موح بن موحى بن حمو.	كذلك		03	62	زيتون	8			8
33	كذلك	أوهردي عائشة بنت احماد بن حمو ومن معها.	كذلك		01	38	زيتون	4			4
34	كذلك	بوتقبوت الحسين ومن معه.	قيادة أفورار، دوار أيت مساط، جماعة تيموليلت.		09	07	زيتون	22			22 فهمي احماد ومن معه (غراس)
35	كذلك	أوهردي موح بن موحى بن حمو.	قيادة أفورار، دوار إسوكتان، جماعة تيموليلت.		02	20	زيتون	7			7
		المجموع		01	59	43	زيتون	181	4	1	186
							لوز	14		1	15

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.576 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابت ومشاتل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المجرى من 31 ماي إلى 2 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرصد جوي ومنابت ومشاتل تجريبية للدراسة والبحث بمدينة المحمدية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين	اسما الملكين ومرجعهما العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
1	الملك المسمى «المنظر الجميل شمس» موضوع الرسم العقاري عدد 22011 س (جزء)	(بالمتر المربع) 6795	السادة والسيدات : ـ العلام محمد بن المكي، الساكن بالبقعة رقم 11، فيلا رقم 21، عين الدياب ـ الدار البيضاء. ـ العلام فوزي بن أحمد. ـ العلام ثورية بنت أحمد. ـ العلام نادية بنت أحمد. ـ العلام نعيمة بنت أحمد. ـ العلام مارية بنت أحمد. ـ العلام بوشرى بنت أحمد. ـ العلام رضوان بن أحمد. ـ الفاطمي فاطنة، الساكنون برقم 18 و20 زنقة ايموزار مندر ـ الدار البيضاء. ـ العلام فاتحة بنت أحمد، الساكنة برقم 16، زنقة البنفسج، مرس السلطان، شقة رقم 1 ـ الدار البيضاء. ـ العلام مليكة بنت أحمد، الساكنة بإقامة الوسام، زنقة ركراكة، رقم 66 ـ الدار البيضاء.
2	الملك المسمى «بهيرة طباخ» موضوع الرسم العقاري عدد 5270 س (جزء)	3261	ـ نفس مالكي القطعة رقم 1.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.578 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحسيمة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الدولة المكلف بالداخلية ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978) تحدد بموجبه عن إقليم الحسيمة قائمة الجماعات القروية التي وقع بها اختيار الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة الإقليمية خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 11 سبتمبر 1978 و 4 ديسمبر 1978 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحصر كما هي مضافة إلى هذا المرسوم قائمة الأفراد الموزعة عليهم الأراضي الواقعة بالتجزئة والجماعة القروية المبينتين في القرار المشار إليه أعلاه رقم 797.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (3 أغسطس 1978).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والمياه الغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

قائمة الفلاحين المستفيدين من بعض القطع الأرضية الفلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم الحسيمة برسم توزيع سنة 1975

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الجماعة القروية	التعاونية
1	ـ عبد السلام البوعزاوي.	كتامة	مسيرة فتح
2	ـ الصادق عبد السلام العز.	»	»
3	ـ صديق ابرضاض.	»	»
4	ـ عبد السلام احدوش.	»	»

قرار لوزير الداخلية رقم 1085.02 صادر في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002) بالموافقة على قرار عامل إقليم العرائش المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط.

وزير الداخلية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم العرائش المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني كرفط (المخطط رقم 80106).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1423 (3 ماي 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قرار لعامل إقليم العرائش بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني كرفط

عامل إقليم العرائش،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزارة التجهيز ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة بني كرفط خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1422 (14 سبتمبر 2001) ؛

وعلى نتائج البحث القانوني المباشر من 29 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) إلى 2 شعبان 1422 (19 أكتوبر 2001) بمقر الجماعة الآنفة الذكر،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني كرفط (تصميم رقم : 80106) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1132.02 صادر في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبـون المكلفـون
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بملوية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	الخازن الجهوي بوجدة.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالحوز.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	الخازن الجهوي بمراكش.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بدكالة.	رئيس قسم التخطيط والمالية ـ رئيس قسم الإعداد.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتادلة.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع ـ رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بورزازات.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتافيلالت.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالغرب.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي باللوكوس.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
ـ مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بسوس ماسة.	رئيس مصلحة التخطيط والبرمجة.	الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1423 (28 ماي 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1120.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن بن يوسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1190.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1121.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جولال، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الدار البيضاء الكبرى للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جولال أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس بوفردة، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق - الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1191.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1122.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الكرناوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الكرناوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد يوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1192.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1123.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الدايز، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وجهة تادلة ـ أزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الدايز أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد احماد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1193.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1124.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميدة معروفي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة فاس - بولمان وجهة تازة - الحسيمة - تاونات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميدة معروفي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1194.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1125.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة مكناس - تافيلالت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد مسعود الداه، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1195.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1126.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي للجهة الشرقية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد ادريس منصار، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1196.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1127.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخريبكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الشاوية ـ وردیغة وجهة دكالة ـ عبدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد مزيغ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1128.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احمد ايت المداني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة وادي الذهب ـ لكويرة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احمد ايت المداني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حاميد الغزواني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بكلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1198.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1129.02 صادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فسكاوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الإقليمية الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لجهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن وجهة طنجة تطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فسكاوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد السلام بن الحسين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالقنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1199.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء كما وقع تتميمه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1002.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 91 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 91 للسيد موحى متوكل الوارد اسمه بإزاء رقم 1 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 20 يناير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد متوكل بجماعة آيت ولال القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.92.112 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1003.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 17 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد سعيد الوردي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 17 للسيد محمد المرضي الوارد اسمه بإزاء رقم 108 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المرضي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1004.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 12 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 12 للسيد سعيد الوردي الوارد اسمه بإزاء رقم 229 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سليمان الوردي بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1005.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة سيدي مبارك من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد بنعيسى خروبي الوارد اسمه بإزاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد إدريس خروبي بجماعة عين كرمة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.190 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1006.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة باب تسرى من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد عياد رزيق الوارد اسمه بإزاء رقم 305 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد العالي رزيق بجماعة عين الجمعة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.790 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1007.02 صادر في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة دار أم السلطان من أملاك الدولة الخاصة بعمالة الإسماعيلية لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد محمد الحليوي الوارد اسمه بإزاء رقم 179 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 3 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سليمان الحليوي بجماعة دار أم السلطان القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.200 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1423 (24 يونيو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1047.02 صادر في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة اغواطيم من أملاك الدولة الخاصة بولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.463 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية مراكش وبتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد عبد القادر بن أحمد بركان الوارد اسمه بإزاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى مقرر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) بإعادة منح القطعة رقم 9 من أملاك الدولة الخاصة بتجزئة أغواطيم بعمالة إقليم الحوز للسيد بركان لحسن ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 11 فبراير 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة خدوج بوزهر بجماعة تمصلوحت القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المقرر رقم 1479.95 الصادر في 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1423 (فاتح يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1086.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 6 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد علي بن إدريس بن محمد الداودي الوارد اسمه بإزاء رقم 844 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة عزيزة اشبيبو بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1087.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة ورتزاغ من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة ورتزاغ بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد البرودي علي بن لحسن الوارد اسمه بإزاء رقم 417 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد سعيد البرودي بجماعة ورتزاغ القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1088.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 9 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد المنصوري أحمد بن عمر الوارد اسمه بإزاء رقم 465 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فتيحة طريبق بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1089.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 7 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة عين عائشة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 7 للسيد أحمد بن ادريس بن مخلوف خليفة الوارد اسمه بإزاء رقم 131 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عمرو خليفة بجماعة عين عائشة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.508 الصادر في 7 جمادى الأولى 1397 (26 أبريل 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1090.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 21 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 21 للسيد قدور الحاضي الوارد اسمه بإزاء رقم 24 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد الحاضي بجماعة مكانسة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1091.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 19 الواقعة بتجزئة حجوة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة حجوة بجماعة مكانسة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 19 للسيد علي القنفوحي الوارد اسمه بإزاء رقم 41 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد لحسن القنفوحي بجماعة مكانسة القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.80.783 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1092.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 14 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة أولاد داود (بوعروس سابقا) بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 14 للسيد أحمد بن عياد مرزوق الوارد اسمه بإزاء رقم 864 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ادريس مرزوق بجماعة أولاد داود القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1093.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين عائشة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة عين عائشة بجماعة مزراوة بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 1 للسيد العسال حماد بن أحمد الوارد إسمه بإزاء رقم 585 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة السادي بجماعة مزراوة القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1094.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 38 الواقعة بتجزئة تيسة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم تاونات لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أرض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة تيسة بجماعة رأس الواد بإقليم تاونات والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 38 للسيد المغلي محمد بن احميدة الوارد إسمه بإزاء رقم 468 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 يوليو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الواحد المغلي بجماعة رأس الواد القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.76.646 الصادر في 11 من رمضان 1397 (27 أغسطس 1977) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002)،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.